جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

التنظيم الدستوري لحق الاباء في تربية ابنائهم

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام/ حقوق الإنسان والحريات العامة

من قبل الطالبة
سهام خليل علي

بإشراف
الاستاذ المساعد الدكتور
أحمد فاضل حسين

١٤٤٥هـ ٢٠٢٣م

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحق الآباء في تربية أبنائهم

إن حق الآباء في تربية أبنائهم ليس وليد العصر الحديث، بل إنه ممتد من عصور ما قبل الميلاد، حيث نظمت العديد من الحضارات السابقة هذا الحق، ثم جاء الإسلام بتشريعات حاكمة وواضحة تنظم هذا الحق وتتفادى ما كان موجود من تصرفات وأفعال يقوم بها الآباء ضد أبنائهم، لذا فإن فقهاء الشريعة والقانون والتشريعات قد حددت مفهوم ونطاق هذا الحق، من خلال التعريفات التي الخاصة بالحق والتربية والقاصرين والاحداث.

مما سبق سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: التطور التاريخي لحق الآباء في تربية أبنائهم.

المبحث الثاني: مفهوم الحق في تربية الآباء لأبنائهم.

المبحث الأول

التطور التاريخي لحق الآباء في تربية أبنائهم

نظمت القوانين القديمة قبل ظهور الإسلام حق تربية الآباء لأبنائهم، حيث تناول الرومان ما للأب من حقوق تجاه تربية أبنائه، وكما تم تنظيمها في قانون حمورابي، بالإضافة إلى ما ورد من مخطوطات وأثار عن الحضارة الفرعونية القديمة في شأن تربية الآباء لأبنائهم، كذلك فإن الشارع الحكيم أعطى للآباء الحق في تربية وتعليم ورعاية الأبناء على النحو الأمثل من خلال مسؤوليتهم في تأمين حاجات الأبناء من طعام وشراب، وتعليمهم اتباع السلوك القويم وفقًا لقواعد التربية السليمة، وتوفير الرعاية والطمأنينة، وانقسمت حقوق الآباء على الأبناء في ولايتهم على النفس وعلى المال.

مما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: حق الآباء في تربية أبنائهم في عصور ما قبل الإسلام.

المطلب الثاني: حق الآباء في تربية أبنائهم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

حق الآباء في تربية أبنائهم في عصور ما قبل الإسلام

في نطاق الأسرة في العصور القديمة كان جميع الأبناء يخضعون بشكل كامل ومطلق لما يقرره الأب تجاههم، سواء ما كان يتعلق بنفس الأبناء أو أموالهم، ذلك أن للآباء جميع الحقوق التي من خلالها تذوب الشخصية القانونية للأبناء، إلا أن في العراق القديمة كانت حقوق الآباء على أبنائهم تعد ضيقة النطاق مقارنة بالقوانين الرومانية، كذلك تدل المخطوطات التاريخية أن في مصر القديمة كان الآباء يشغلون أنفسهم دائمًا بأمور أبنائهم وكان يصنع لهم ما يقدر عليه وكان للآباء على أبنائهم ولاية على النفس والمال.

مما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث أفرع كما يلي:

الفرع الأول: حق الآباء في تربية أبنائهم في شريعة حمورابي.

الفرع الثاني: حق الآباء في تربية أبنائهم في القانون المصري القديم.

الفرع الثالث: حق الآباء في تربية أبنائهم في القانون الروماني.

الفرع الأول
حق الآباء في تربية أبنائهم في شريعة حمورابي

تعد حضارة ما بين النهرين من أقدم الحضارات التي عرفت التشريعات المنظمة لحياة المواطنين والتي كان لها الدور البارز والمهم في بناء هذه الحضارة[١]؛ ومن ثَمَّ فإن القوانين في وادي الرافدين كانت تنظم حقوق الآباء على الأبناء وكانت تقتصر على ولاية النفس والمال، ولم تكن ولاية مطلقة كما كانت في القانون الروماني، حيث حرمت على الآباء بيع أبنائهم باستثناء بعض الحالات التي كانت تمثل عقوبة ينص عليها القانون والتي من بينها جحود الابن لأبيه أو إنكار أبوته لها، كذلك فإن هذه القوانين حرمت على الآباء حرمان أبنائهم من البنوة حيث تنص المادة (١٦٨) من شريعة حمورابي على أنه: "إذا أراد سيد أن يتبرأ من ابنه وقال للقاضي اريد أن أتبرأ من ولدي فعلى القضاة أن يدرسوا سلوكه فإذا كان الابن لم يقترف إثما كبيرًا يستوجب حرمانه من البنوة فلا يحق للأب أن يحرم ابنه من البنوة"[٢]، وإذا اقترف الولد إثما كبيرًا للمرة الثانية فإنه يحق للأب حرمانه من البنوة.

كما ساوت شريعة حمورابي في الميراث بين أبناء الزوجة وأبناء الأمة بالتساوي وفقًا لنص المادة (١٧٠)، أو إنقاص نصيب الأبناء من التركة إلا إذا كان هناك استثناء ينص عليه القانون مثلما جاء في نص المادة (١٨٣) بعدم مشاركة الأبنة التي أعطاها أبيها جهازًا عند زواجها، بالإضافة إلا منع الآباء من تسليم أبنائهم كرهائن للمدين، إلا أنه وبالرغم مما قد وضعه القانون من قيود على حق الآباء تجاه أبنائهم، فهناك بعض الوثائق اليومية غير القليلة تدل على أن الآباء نادرًا ما كانوا يحترمون هذه النصوص[٣]، وكان ينتقل حق رعاية الأبناء إلى الأم أو الأخوة البالغين في حالة عدم وجود الأب، كذلك لم تحدد النصوص سن تنتهي ببلوغه الأبناء حق الآباء على أبنائهم، ويبدو أنه كانت تظل للآباء هذه الحقوق على الأبناء ما إن ظلوا يعيشون في الأسرة وتحت رعاية الأب، وتنتهي إما باستقلال الأبناء في معيشتهم عن آبائهم أو بزواجهم[٤].

الفرع الثاني
حق الآباء في تربية أبنائهم في القانون المصري القديم

على الرغم من تعاقب العديد من السلالات في حكم مصر القديمة[٥]، إلا أنه تدل الوثائق والمصرية القديمة على أن علاقة الآباء بالأبناء كانت تحكمها الحنان والمحبة والعاطفة، والتبجيل والاحترام من جانب الأبناء تجاه آبائهم، ولم يكن الآباء ينبذون أبنائهم أو يقتلونهم، فقد أشارت الآثار إلى أن الأب كان دائمًا يهتم بأمور أبنائه وتربيتهم حتى يكونوا صالحين يرضى عنهم الإله، وقد ورد في نصائح أحد الحكماء في عصر الأسرة الخامسة بردية تخص الوزير "بتاح-حتب" تنص على أنه: "إذا كنت رجلًا حكيمًا نشئ ابنًا يرضى عنه الرب، فاصنع له كل ما تقدر عليه من خير، هو ابنك المرتبط بك الذي أنجبته بنفسك، لا تبتعد بقلبك عنه"[٦].

ومن ثَمَّ فإن العلاقة بين الآباء والأبناء في مصر القديمة تثير نقطتين الأولى: حقوق الآباء على الأبناء، والثانية: المركز القانوني للأبناء، بالنسبة للنقطة الأولى: فإنه كان يسودها نزعة فردية حيث اتسمت بالولاية

---

[١] د. عباس العبودي، تاريخ القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٩، ص٨٠؛ د. صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧١، ص١٣٥.

[٢] شريعة حمورابي، ترجمة محمود الأمين، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، ٢٠٠٧، ص٤٩.

[٣] د. مصطفى سيد أحمد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بدون سنة نشر، ص٤٨٣.

[٤] د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٤٠٤-٤٠٥.

[٥] د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ط٢، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٢٠.

[٦] د. محمود سلامة زناتي، موجز تاريخ القانون المصري في العصور الفرعوني والبطلمي والروماني والإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٨٦.

على النفس والمال، حيث كانت تقتصر على التوجيه والإشراف دون أن تمتد إلى أشخاص الأبناء وأموالهم بعكس ما كان عليه الوضع في التشريع الروماني، وإن كانت في بعض الفترات التاريخية كان الأبناء يفقدون أهلية الأداء حيث لم يكن في استطاعتهم إجراء التصرفات القانونية بمفردهم دون إذن من الآباء، لكنهم ظلوا يحتفظون بأهلية الوجوب كاملة والتي تمكنهم من اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ولهم أموالهم الخاصة، الذمة المالية المستقلة عن الآباء[١].

كما تدل المصادر التاريخية والآثار على أن الأم كانت تحل محل الأب في الولاية على النفس والمال بالنسبة للأبناء، وكانت بناءً على هذه الولاية تدير أمولا الأبناء وتعاونهم في التصرفات القانونية، وكانت تمارس تلك الحقوق إذا كان الأب متوفى، أو بناءً على موافقة من الأب إن كان على قيد الحياة، وبغض النظر عن وجود علاقة الزوجية قائمة بينهما أو مطلقين[٢]، وكانت العلاقة بين الأبناء تسودها المساواة المطلقة في ظل قانون "بوكخوريس"[٣].

الفرع الثالث

حق الآباء في تربية أبنائهم في القانون الروماني

كانت الإمبراطورية الرومانية كبيرة ومترامية الأطراف، ولها سلطة كبيرة داخل وخارج الإمبراطورية[٤]، ولم تكن تعرف القرابة التي تقوم على أساس وحدة الدم الذي يربط الأبناء بأسرتهم المكونة من أب وأم، بل كان انتماء الأبناء إلى أسرة الأب فقط، ذلك أن انتماء الأبناء في العصر الروماني كان يقوم على أساس صلة الأبناء بالأب وأقاربه ولا علاقة لأسرة الأم أو أقاربها، وكان الأبناء في ذلك العصر يخضعون مع الأم للأب، وقد تطور هذا الأمر فيما بعد حيث أصبحت علاقة الأبناء تقوم على صلة القرابة، والتي قد انقسمت إلى قسمين: الأول: قرابة انتساب الأبناء للأب وكان يطلق عليها القرابة المدنية، والثاني: قرابة عن طريق صلة الدم وكان يطلق عليها القرابة الطبيعية[٥].

وقد قدمت لنا الشريعة الرومانية مثالًا من النظام العائلي لحق الآباء على أبنائهم، حيث كانت أكثر وضوحًا، ذلك أن الأب كان له على أبنائهم حقوق مطلقة، فكان للأب وحده القرار في ضم الأبن عند الولادة إلى العائلة أو نبذه منها، وكان الأب الحاكم والقاضي، وله حق الحياة والوت على جميع أبنائه ذكورًا أو إناثًا، وإن كان له أن يستشير بعض الأقارب في ذلك لكنه كان له الحق بمفردة قبول هذا الرأي أو رفضه[٦].

ومن ثَمَّ كان حق الأب على أبنائه حق دائم، حيث كان يدوم بغض النظر عن سن الأبناء أو مركزهم الاجتماعي، وتظل حتى يخرج الأبناء من الأسرة سواء بتحريره أو تبنيه أو تتزوج البنت زواج بالسيادة أو بوفاة الأب أو ضياع شخصيته، كما كان الأب المالك الوحيد لأموال جميع الأبناء طوال حياته وكل ما كان يكسبه الأبناء يكون ملك الأب، كما كان له الحق في بيعهم سواء كان هذا البيع داخل أو خارج روما، ولا يتزوجون إلا بموافقة الأب[٧].

---

[١] د. شفيق شحاته، تاريخ القانون الخاص في مصر الجزء الأول القانون المصري القديم، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥١، ص٧٦؛ د. صفي حسن أبو طالب، مصدر سابق، ص٢٤٠.

[٢] د. صوفي حسن أبو طالب، مصدر سابق، ص٥٤٦.

[٣] د. جمال محمود عبد العزيز، د. صوفي حسن أبوطالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية والقانون الروماني، مركز جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٦١.

[٤] د. صبيح مسكوني، القانون الرماني، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٨، ص٢٢-٢٣؛ د. محمود سلامة زناتي، نظم القانون الرماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص٩-١٠.

[٥] د. آدم وهيب النداوي، د. هاشم حافظ، تاريخ القانون، الناشر العاتك، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص١٣٠.

[٦] د. مصطفى سيد أحمد صقر، مصدر سابق، ص٨٦.

[٧] د. آدم وهيب النداوي، د. هاشم حافظ، مصدر سابق، ص١٤٠؛ د. مصطفى سيد أحمد صقر، مصدر سابق، ص٨٦.

إلا أن حقوق الآباء على أبنائهم تراجعت شيئًا فشيئًا منذ أواخر العصر الجمهوري، حيث لم تعد لهم حقوق مطلقة سواء في مدتها نتيجة لتطور الأفكار والظروف، وقد تم تقييد حقوق الآباء بحقوق الأبناء التي اعترف لهم بها القانون بالنسبة لشخصهم وأموالهم، أما ما يتعلق بحالتهم الشخصية، فقد تم تحريم نبذ الآباء لأطفالهم، واقتصر حق بيعهم على حالة الضرورة وعدم القدرة على الإنفاق على الأبناء، وعدم إعدام الأبناء على الجرائم وانتقل ذلك إلى القضاء، ولم يعد للآباء إلا حق التأديب البسيط، وتقرر للأبناء بعض الحقوق تجاه آبائهم مثل مطالبتهم بالنفقة والتظلم أمام القضاء من سوء المعاملة، وفيما يتعلق بالأموال بات للأبناء أهلية التعاقد عن نفسه واكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات في حدود الحوزة التي تم الاعتراف لهم بها، وحرم على الآباء حرمان الأبناء من الميراث دون وجه حق[١].

المطلب الثاني
حق الآباء في تربية أبنائهم في الشريعة الإسلامية

لقد حرص الإسلام من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على حماية حقوق الإنسان من خلال النص على العديد من المبادئ[٢]، حيث جاءت الشريعة الإسلامية بالعديد من الحقوق التي منحها الشارع الحكيم للآباء في تربية أبنائهم وتربيتهم وتعليمهم وتقويمهم وحمايتهم من أجل إخراج أجيال قادرة على حماية أنفسهم ومجتمعاتهم، وجاءت السنة النبوية الشريفة باستبيان لآيات القرآن الكريم وتوضيح ما بها من حقوق ووضع قواعد لبعض الحقوق للآباء في تربية أبنائهم، ذلك من أجل وضع حد لبعض التصرفات التي كان يقوم بها الآباء ضد حقوق أبنائهم[٣].

مما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى خمسة أفرع كما يلي:

الفرع الأول: حق النسب.
الفرع الثاني: حق الحضانة.
الفرع الثالث: واجب النفقة.
الفرع الرابع: حق التعليم والتأديب.
الفرع الخامس حق الولاية.

الفرع الأول
حق النسب

النسب في اللغة:

مصدر نسب، ويقال: نسبته إلى أبيه نسبًا من باب طلب أي عزوته إليه، والاسم النسبة بالكسر فتجمع على نسب مثل سدرة وقد تضم فتجمع مثل غرفة وغرف، وفي ذلك قال السكيت: يكون من قبل الأب ومن قبل الأم، والجمع أنساب مثل سبب وهو نسيبه أي قريبه، ويستعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة

---

[١] د. مصطفى سيد أحمد صقر، مصدر سابق، ص٨٧.

[٢] د. فاروق السامرائي، حقوق الإنسان في القرآن الكريم-حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٧٧-٧٨؛ د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٣٦.

[٣] د. فاروق السامرائي، حقوق الإنسان في القرآن الكريم-حقوق الإنسان في الفكر العربي، مصدر سابق، ص٧٧-٧٨؛ د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، مصدر سابق، ص٣٣٦.

بالقرابة، فيقال بينهما نسب أي قرابة، وسواء جاز بينهم التناكح أو لا[١]، والنسب اصطلاحًا: القرابة وهي الاتصال بين إنسان بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة؛ ومن ثَمَّ فالنسب لا يخرج عن المعني اللغوي.

وذهب جانب من الفقهاء[٢] على أنه يحرم على إنسان الإقرار بنسب ولد يعلم بأنه ليس من صلبه، ولا يجوز له أن ينفي ولدًا يعلم أنه من صلبه، ويترتب على النسب عدة حقوق للآباء وحفاظا للأبناء، بالنسبة للأولاد النسب حماية لهم من الضياع والتشرد، وحق الآباء في الإنفاق على الأبناء[٣]، وبما أن النسب حق للآباء وللأبناء فإن فقهاء الشريعة ذكروا عدة وسائل لإثبات النسب منها المتفق عليه مثل الفراش والإقرار والبينة ومنها ما هو مختلف عليه.

ونرى: أن النسب يعد الأساس في علاقة الآباء بأبنائهم، ومن خلاله يتقرر للآباء الحق في تربية أبنائهم وتأديبهم وتعليمهم ما يخدمهم ويؤمن لهم حياتهم ويوفر لهم الحماية من التعرض للأخطار.

الفرع الثاني
حق الحضانة

الحضانة في اللغة:

مأخوذة من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح[٤]، ويقال: حضن الطائر بيضه: ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وكذلك الام إذا حضنت ولدها[٥]، وتكون الحضانة للأبوين إذا كانت الزوجية قائمة بينهما فإن انتهت الزوجية تكون الحضانة للأم باتفاق العلماء، ذلك أن الأم هي أقوم وأقدر بالتربية عن الأب الدافع إلى ذلك هو النظر لمصلحة الصبي في هذا العمر، ويقول الله تعالى (۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)[٦]، في هذه الآية الكريمة يأمر الله الأم بإرضاع ولدها؛ ومن ثَمَّ فهي مأمورة بان تحضنه ذلك بأن حق الأولاد أن يكونوا عند من يحتاجون إليه وفي هذه الفترة يكون الأبناء بحاجة كبيرة إلى الام[٧].

وذهب المالكية إلى رأيين أحدهما أن الحق للوالد والمشهور أنا الحق للأم، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحضانة حق للأم[٨]، فلا يملك الأب اجبار الأم عليها إن امتنعت عن القيام بها[٩]، واستدل أنصار أن الحق للأم بقول الرسول صل الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي".

---

[١] د. محمود محمد حسن، التشريع الإسلامي، أحكام الأسرة، الخطبة-النكاح-فرق النكاح-حقوق الأولاد والأقارب، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص١٩٤.

[٢] د. محمود محمد حسن، مصدر سابق، ص١٩٤.

[٣] د. محمود محمد حسن، مصدر سابق، ص١٩٤.

[٤] الكشح: بفتح الكاف وسكون الشين: هو ما بين الخاصرة والضلع، د. محمد علي سكيكر، شرح قانون الطفل المصري، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، نادي القضاة، ٢٠١٢، ص١٥٧.

[٥] المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، طبيعة وزارة التربية والتعليم، ط٦، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٦٤، ص١٥٦.

[٦] سورة البقرة الآية ٢٣٣.

[٧] زين العابدين بن إبراهيم نجيم الحنفي، المتوفى (٩٧٠هـ)، البحر الرائق، شرح كنوز الرقائق ج٤، دار المعارف، بيروت، بدون سنة نشر، ص١٨٠-١٨٤.

[٨] أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ص٢٠٧.

[٩] سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهاج، ج٢، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، بدون سنة نشر، ص١٢٤.

الفرع الثالث
واجب النفقة

النفقة في اللغة:

جاءت النفقة في اللغة بأنها: فعل اللازم، ومصدره فعلاً، فيقال نفق نفوقًا، بمعنى نفد، كذلك مصدره فعولًا من باب قعد قعودًا، ونفق نفوقًا، بمعنى مات، ومصدره أيضًا فعال، من باب ذهب ذهاب، يقال نفق نفاقًا: راج، ونفقت الدراهم نفقًا: نفدت، ويتعدى بالهمزة فيقال: أنفقتها، والنفقة اسم منه، وجمعها: إنفاق ونفقات، ونفق الشيء نفقًا: فني، وأنفقته أنفيته، ونفقت الدابة نفوقًا[١]: ماتت، والبيع ينفق بالضم نفاقًا: راج، وأنفق الرجل: افتقر وذهب ماله[٢].

وذهب جانب من الفقهاء على أن النفقة تجب من مال الأب، وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها، والولد إذا أتم خمسة عشر عامًا يكون قادرًا على الكسب المناسب، وتستمر نفقته إذا كان عاجزًا عن الكسب أو طالب علم، والنفقة تشمل توفير المسكن الملائم لهم بقدر ما يكون الأب متيسر، وبما يكفيهم للعيش في المستوى المناسب لأقرنائهم[٣]، وفي ذلك يقول الله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ)[٤]، والنفقة تكون واجبة منذ فترة وجود الطفل في رحم أمه وحتى بعد ولادته وإلى البلوغ[٥]، ولما لكان لكان الآباء مكلفين بالإنفاق على أبنائهم فإنهم مسؤولين عن تأديبهم وتربيتهم وتعليمهم.

الفرع الرابع
حق التعليم والتأديب

للآباء حق تعليم أبنائهم وتربيته، حيث أن التعليم جعل الابن صحيح العقيدة والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وما تصح به عبادته، بالإضافة إلى تعليم الأبناء أمور دنياهم وما يحتاجون إليه لما ينفعهم في زمانهم، كما اتفق الفقهاء على وجوب تأديب الآباء لأبنائهم من خلال القول والوعيد والتعنيف ثم الضرب غير المبرح في حالة أن الطرق السابقة عن الضرب لم تأتي بنتيجة[٦].

كما أن للآباء من أجل تربية أبنائهم، فإن لهم أيضًا الخوف عليهم ومنعهم عما قد يكون سبب في حدوث ضرر لهم، وفي ذلك قال تعالى (قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ)[٧]، وقوله تعالى (وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ۖ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ ۖ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ)، من هذه الآيات الكريمة يتضح خوف نبي الله يعقوب عليه وعلى نبينا السلام، في أول الأمر خوفًا على ابنه فمنعه من الخروج مع اخواته، وفي الثانية لم يرسل ابنه إلا بعد ما أخذ منهم العهد والميثاق بأن

---

[١] ا المصباح المنير، علي بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.، ص١٣٥.

[٢] مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفي (٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥.، ص٥٢٧؛ القاموس المحيط، للشيخ مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفي (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨.، ص٢٨٦.

[٣] د. محمود محمد حسن، مصدر سابق، ص٢٣٥ وما بعدها.

[٤] سورة البقرة الآية ٢٣٣.

[٥] د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٣، ج٧، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص٨٣٣-٨٢٥.

[٦] د. محمود محمد حسن، مصدر سابق، ص٢٣٨ وما بعدها.

[٧] سورة يوسف الآية ٦٦.

يرجعوا له به إلا إذا احيط بهم جميعًا[١]، من ذلك فإنه يتضح أن للآب الحق في منع أبنه من السفر إذا كان يرى في هذا السفر ضرر عليه ذلك أن الآباء أكثر بصيرة من الأبناء بما قد يتعرض له الابن من ضرر أو مخاطر، كما أن للآباء توجيه أبنائهم وإرشادهم إلى ما فيه خيرًا ومصلحة لهم ودفع الضرر والأذى عنهم.

وفي ذلك ما رواه عمر بن أبي سلمة* رضى الله عنه أنه قال: "كنت غلامًا في حجر رسول الله صل الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي رسول الله صل الله عليه وسلم: يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك، فما زالت تلك طعمتي بعد"[٢]، وفي هذا الحديث إيضاح أن على الآباء تعليم أبنائهم وتربيتهم على آداب الطعام والشراب، كذلك ما رواه جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "لأن يؤدب الرجل ولده خيرًا من أن يتصدق بصاع"[٣]، كما قال المناوي في ذلك أن يقوم الآباء تربية أبنائهم عندما يبلغ من العقل والسن ما يحتمل معه القدرة على الاستيعاب، ذلك أن الأدب يكون من خلال الموعظة والوعيد والتهديد والحبس والعطية والنوال والبر والضرب غير المبرح إن تطلب الأمر ذلك إن لم تكن التصرفات السابقة تؤدي الغرض من التأديب والتعليم[٤].

كما جاء في رواية الترمذي عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده رضى الله عنهما جميعًا أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: "ما نحل وال ولدًا من نحل أفضل من أدب حسن"، معنى ذلك أنه يجب على الآباء تعليم أبنائهم؛ لا سِيَّمَا وأن حسن الأدب يرفع من شأن الإنسان واحترام الآخرين له والإشادة بتربية أبيه له[٥]، وعن الإمام الغزالي[٦] أنه قال: "الصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة، خالية عن عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والأخرة، وشارك في ثوابه أبوه، وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والولي له"[٧].

ومن ثَمَّ فإن دور الآباء في تحمل مسؤولية رعاية وتربية أبنائهم على أكمل وجه من خلال توفير المناخ الملائم لهم ماديًا ونفسيًا حتى ينموا الطفال بشكل سليم وآداب وأخلاق رفيعة ومثل قويمة، ذلك أن الآباء هم الرعاة للأبناء ويقع على عاتقهم مسئولية إدارة شؤونهم والإنفاق عليهم، ومسؤولية تصرفات الأبناء أما القانون وهم قصر، بالإضافة إلى المسؤولية الأدبية عن تصرفاتهم بعد بلوغهم وحتى أن يصبح الأبناء

---

[١] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى (٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ، ص٤٧٨-٤٨٥.

*عمر بن أبي سلمة رضى الله عنه وأرضاه هو ربيب الرسول صل الله عليه وسلم فهو ابن أم سلمة أم المؤمنين زوجة النبي صل الله عليه وسلم.

[٢] أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بين المغيرة بن بردزبه النجاري الجعفري، المتوفي (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، ٥ج، حديث رقم (٥٠٦١)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧، ص٢٠٥٦.

[٣] أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفي (٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث رقم (١٩٥١)، تحقيق وشرح: القاضي/ أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨، وقال عنه: حديث غريب.

[٤] محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على المناوي، شارح الجامع الصغير، وشرح آداب القضاء، وطبقات الصوفية، وغير ذلك، مشار إليه لدى: محمد بن على الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابق، ط١، ج١، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٤٨هـ، ص٣٥٧.

[٥] محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث، ط٤، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١، ص٣٣٨-٣٣٩.

[٦] هو الأمام محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي؛ مشار إليه لدى: أبو بكر بن أحمد بن عمر بن قاضي شهاب، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط١، ج٢، عالم الكتاب، بيروت، ١٤٢٧هـ، ص٢٩٣.

[٧] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٣، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٣، ص٧٢.

مسؤولين عن أنفسهم، ذلك أن الدين والمجتمع يحملون الآباء المسؤولية عن تربية الأبناء وما يترتب عن هذه التربية من نتائج بالسلب أو الإيجاب[١].

كما أن للآباء الحق في اختيار التنوع الغذائي المناسب للأبناء في مراحل النمو من باب التربية الجسمانية وحصول الأبناء على أفضل بنية جسمانية تتمتع بالسلامة والصحة والعافية، كذلك اختيار الألعاب التي تعود على الأبناء بالنفع والفائدة وتجنب الألعاب التي تسيء لهم حيث أن اللعب له دور في إعداد الأبناء جسمانيًا ونفسيًا، ذلك أن اللعب له دور مهم في التربية وليس مجرد تسلية أو مضيعة للوقت، كذلك للآباء اختيار أصدقاء أبنائهم وتوجيه الأبناء إلى اختيار الأصدقاء الذين يتمتعون بأخلاق فضيلة وسلوك قويم ذلك لتأثير الأصدقاء في سلوك بعضهم البعض، وعلى الآباء أن يكونوا قدوة لأبنائهم حيث لا يجوز أن يقول الأب لأبنه أفعل ولا تفعل وهو يقوم بعكس ما يقول، وللآباء الحق في تعليم أبنائهم في المدارس الإلزامية بمجرد بلوغ السن القانونية، بخلاف تزويده الأبناء بالعلوم والمعارف ومتابعتهم في جميع مراحل التعليم، ويجب على الآباء مساعدة الأبناء وتوجيههم نحو اختيار شريك حياة مناسب لمكانة الأسرة، فللآباء الحق في ضم البنات حيث يقيم ولو بلغت سن الرشد إذا ما كانت لا تؤمن على نفسها، مهما كان سنها، ولهم أيضًا سلطة تزويجهم واختيار الزوج المناسب، وعلى الآباء مساعدة الأبناء وتوجيههم للعمل وتحمل المسؤولية.

ونرى: إن من أهم ما يجب على الآباء تربية وتعليم أبنائهم عليه هو الأدب مع الله عز وجل والإيمان من خلال تعليم الأبناء حسن الخلق والحياء والتوكل على الله وتعظيم شأنه وحفظ حقوق الغير والتخلق بخلق الإسلام وآدابه مع الرسول الكريم صل الله عليه وسلم من رفق ومواساة واحتمال وصبر، وهذه الآداب يعلمها الآباء لأبنائهم ويربيهم عليها، وكلما تخلق الأبناء بهذه الأخلاق فعلى الآباء مكافئة أبنائهم، وإن خالفوها على الآباء زجرهم ومعاقبتهم.

الفرع الخامس
حق الولاية

واتفق الأئمة الأربعة على أن للآباء حق الولاية على أموال الأبناء في فترة صغرهم، وهذا الحق مقيد بمصلحة الصغير، ذلك أنه لا يجوز للآباء مباشرة تصرفات أو أفعال تكون ضارة ضررًا محضًا بمال الصغير مثل هبة جزء من المال، أو التصدق به، أو البيع والشراء بغبن فاحش؛ ومن ثَمَّ تكون هذه التصرفات باطلة حيث أن عليه القيام بالتصرفات النافعة للصغير[٢].

ونرى: في شأن تزويج الآباء لبناتهم أن ذلك ليس سلطة مطلقة بغير رضاهن، وأن الأبناء يجب أن يكون لديهم تسليم لآبائهم وترك أمر تدبير شئونهم وإن كان ذلك في بعض الأحيان يأتي على حقوق الأبناء، لا سِيَّمَا وأن في ذلك تعظيم من الأبناء لآبائهم وتوقير وإجلال وتقدير لهم.

المبحث الثاني
مفهوم الحق في تربية الآباء لأبنائهم

بعد أن تعرفنا على التطور التاريخي لحق الآباء في تربية الأبناء في العصور القديمة الرومانية والعراقية والمصرية، وتطورها في ظل الشريعة الإسلامية فإنه يجب دراسة بعض المفاهيم المتعلقة بالحق والتربية والقاصرين والأحداث.

مما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

---

[١] د. يوسف ميخائيل أسعد، رعاية الطفولة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١١٠-١٢٤.

[٢] د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص٧٥٢-٧٥٣؛ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، ص٣٥٧-٣٦٢.

المطلب الأول: تعريف الحق والتربية.
المطلب الثاني: تعريف القاصرين والأحداث.

المطلب الأول
تعريف الحق والتربية

اجتهد الفقهاء في وضع تعريفًا جامعًا مانعًا للحق، إلا أنه قد تباينت التعريفات الخاصة بمفهوم الحق نتيجة لعدة نظريات كانت تعرف الحق وفقًا لاتجاه واضع النظرية، كذلك اجتهد الفقهاء في تعريف التربية وأهدافها وخصائصها.

مما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الحق.
الفرع الثاني: تعريف التربية والأبناء.

الفرع الأول
تعريف الحق

أولاً: تعريف الحق في التشريعات:

لقد خلت التشريعات من وضع تعريف للحق، حيث ترك أمر وضع تعريف الحق للفقه، إلا ان المشرع العراقي في مشروع القانون المدني ووفقًا لنص المادة (٨٨) منه قد عرف الحق بأنه: "ميزة يمنحها القانون ويحميها تحقيقًا لمصلحة اجتماعية"[١].

ونرى: أن حقوق الآباء في تربية الأبناء تنقسم إلى حقوق لصيقة بالشخصية أو ما يطلق عليها حقوق الإنسان، وحقوق خاصة بالأسرة، وهي بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً: الحقوق اللصيقة بالشخصية (حقوق الإنسان)[٢]:

الحقوق اللصيقة بالشخصية هي الحقوق التي تثبت للإنسان ليس لشيء سوى كونه إنسانًا، حيث تولد بولادته وتظل لصيقة به لا تنفصل عنه، لا سِيَّمَا وأنها تستمد أصلها من ضرورة حماية الشخصية الخاصة بالإنسان في جميع مظاهرها، بالإضافة إلى أنها تضم الحد الأدنى من الحقوق؛ ومن ثَمَّ يجب كفالتها وحمايتها حتى يتمكن الإنسان من المشاركة في بناء المجتمع وأن يعيش حياة كريمة وآمنة[٣].

ونرى: وفقًا لذلك فإن الإنسان يولد بطبيعته حرًا، وليس لأي شخص أو سلطة أن تحد من نطاق هذه الحرية مهما كانت، بالقدر الذي يؤدي إلى إسعاد المجتمع والتوفيق بين جميع الحريات، ولذلك فإن هذه الحقوق تختلف وتتنوع ومن بينها:

١. **الحقوق التي تتعلق بالمقومات المادية للإنسان:** وتتمثل الحقوق المادية في حماية الحياة والحفاظ على سلامة الجسد[٤]، لذلك يجب على الآباء عند استعمال حق تربية الأبناء أن يعرض حياة أبنه للخطر، أو

---

[١] د. إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط٢، مطبعة القاهرة، بغداد، ١٩٨٢، ص٢٢٦.

[٢] يذهب جانب من الفقه إلى عدم الخلط بين الحقوق اللصيقة بالشخصية وحقوق الإنسان ومن أنصار هذا الجانب، د. عبد الهادي فوزي العوضي، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٣٤، بينما يعتبر جانب آخر من الفقه أن الحقوق اللصيقة بالشخصية هي حقوق الإنسان ومن أنصار هذا الجانب، د. عبد الحميد عثمان محمد الحنفي، مصدر سابق، ص١٩.

[٣] د. عبد الحميد عثمان محمد الحنفي، مصدر سابق، ص١٩-٢٠؛ د. حسام الدين محمود حسن، مصدر سابق، ص١٨؛ د. عبد الهادي فوزي العوضي، مصدر سابق، ص٣٤؛ د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص١٣.

[٤] د. نبيل إبراهيم سعده، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٤٨-٤٩.

جسده للضرر، لذا فإنه لا يجب على الآباء المساس بسلامة أبنائهم أو القيام بتصرفات أو أفعال تحت مسمى التربية تؤدي إلى قتل أبنائهم أو إحداث جروح أو ضرب مبرح يسبب لهم أضرار.

٢. **الحقوق التي تتعلق بالمقومات المعنوية:** وتتمثل المقومات المعنوية للإنسان في حقه في السرية والاسم والحفاظ على كرامته وسمعته، وله الحق في الدفاع عن كيانه الأدبي والمعنوي، لذا فإنه يحق للآباء حماية سمعة وكرامة أبنائهم، والدفاع عن حقهم في الخصوصية وفرض احترامها على الجميع، وحماية أسرار أبنائهم[١].

٣. **الحقوق التي تتعلق بنشاط الإنسان:** تهدف الحقوق المتعلقة بنشاط الإنسان في أن يتمكن الشخص من القيام بمزاولة الأنشطة المختلفة وممارسة حياته بشكل طبيعي؛ ومن ثَمَّ فإن للآباء حق حماية جميع الأنشطة التي تتعلق بأبنائهم والدفاع عنها، وتتمثل هذه الحقوق في أن يكون الأبناء قادرين على التنقل بحرية والحصول على عمل مناسب، وتمكينهم من التفكير بحرية، بالإضافة إلى حرية الزواج واختيار الأشخاص المناسبين لهم[٢].

وللحقوق اللصيقة بشخصية الآباء عدة خصائص تتميز بها عن غيرها ومن بين أهم هذه الخصائص:

١. **حقوق خاصة بالآباء:** ذلك أن حقوق الآباء في تربية الأبناء تسري في مواجهة جميع الناس، ويكون لهم الحق في الاحتجاج بها على كافة الناس، ويقع على الناس الالتزام بهذا الحق وعدم المساس به أو الاعتداء عليه أو عرقلتها، ويقع على عاتق السلطة العامة حماية حق الآباء في تربية الأبناء كونه أحد الحقوق المطلقة لهم[٣].

٢. **لا تقوم بالنقود:** ذلك أن حقوق الآباء في تربية أبنائهم تعد ذات طابع معنوي أو أدبي[٤]؛ ومن ثَمَّ فإنها لا تقبل التقويم بالنقود، وإن تم الاعتداء على هذا الحق فإنه يترتب عليه حقوقًا مادية، ذلك أن الاعتداء على حق الآباء في تربية الأبناء يترتب عليه حقهم في طلب التعويض إذا كان قد ترتب على هذا الاعتداء أضرار[٥].

٣. **لا يجوز التصرف فيها:** إن حق الآباء في تربية الأبناء حق لصيق بشخصية الأب، ويخرج عن دائرة التعامل بمقابل أو بدون مقابل، ذلك ألا يجوز للآباء التنازل عن شرف بناتهم، أو التنازل عن حرية أبنائهم[٦].

الفرع الثاني
تعريف التربية والأبناء

أولاً: تعريف التربية لغة:

التربية لغة: مشتقة من أصول ثلاثة: الأصل الأول: ربا يربو، بمعنى زاد ونما[٧]، الأصل الثاني: رب، رب، يرب، بوزن مدي يمد، بمعنى أصلحه وتولى أمره، وساسه وقام عليه، ويقال: رب الشيء إذا أصلحه، وربيت القوم أي: سُستُهم، وفي ذلك يقول حسان بن ثابت: ولأنت أحسن إذ برزت لنا-يوم الخروج بساحة

---

[١] د. نبيل إبراهيم سعدة، مصدر سابق، ص٥٤-٥٥؛ د. علي حسين نجيدة، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢، ص٤٤؛ د. عبد الحميد عثمان محمد الحنفي، مصدر سابق، ص٢١.

[٢] د. عبد الهادي فوزي العوضي، مصدر سابق، ص٥٢.

[٣] د. حسام الدين محمود حسن، مصدر سابق، ص١٩.

[٤] د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٦٣ وما بعدها.

[٥] د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٦٣ وما بعدها.

[٦] د. عبد الحميد عثمان محمد الحنفي، مصدر سابق، ص٢٢؛ د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص٣٩٦؛ د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. سعيد فهمي الصادق، مصدر سابق، ص٢٧٢؛ د. عمر السيد أحمد عبدالله، مصدر سابق، ص٧٣.

[٧] لسان العرب، مادة ربا، (٥/١٢٦)، مصدر سابق، ص١٥٤٥.

القصر، من درة بيضاء صافية-مما تربب حائر البحر[١]، الأصل الثالث: ربى، يربي، على وزن خفي يخفي، بمعنى نشأ وترعرع، وعليه قال ابن الأعرابي: فمن يك سائلًا عني فإني-بمكة منزلي وبها ربيت[٢]، كما أن التربية كما جاء في الصحاح بأنها: "تنمية الوظائف الجسمية والعقلية والخلقية، كي تبلغ كمالها عن طريق التدريب والتثقيف"[٣]، كما جاء في المفردات للراغب الأصفهاني بأن: "غيره الرب في الأصل التربية، وهي وهي إنشاء الشيء حالًا فحالًا إلى حد التمام، ويقال: ربه ورباه وربيه"[٤]، بينما عرفها مجمع اللغة العربية في مصر بأنها: "تبلغ الشيء إلى كماله، أو هي كما يقول المحدثون: تنمية الوظائف النفسية بالتمرين حتى تبلغ كمالها شيئًا فشيئًا، ورب الولد ربًا: وليه وتعهده، بما يُغذيه وينميه ويؤدبه"[٥].

ومن ثَمَّ فإن كلمة تربية تعد مشتقة من الفعل الماضي الثلاثي المجرد "ربا"، ومضارعه "يربو"، وهي تتضمن معنى النمو والزيادة، كما أنها قد تكون مشتقة من الفعل الماضي "ربى" ومضارعه "يربي"، بمعنى تغذى وترعرع، كما أنه قد يكون بمعنى إصلاح الشيء أو تقدمه.

ونرى: إن مفهوم التربية وفقًا للتعريف اللغوي فإنه قد انحصر في معاني "النمو-النشأة-الإصلاح"، وهذه المعاني تكمل بعضها البعض، مما يوضح مفهوم التربية، مما يعنى أن التربية عملية تهدف إلى أغراض وأهداف وغايات، من خلال تتبع الآباء لخطط ووسائل تمكنهم من تطوير إمكانيات أبنائهم في مراحل عمرهم المختلفة؛ ومن ثَمَّ فإن التربية تعد عملية تساعد على تشكيل وعي وعقل الأبناء.

ثانياً: تعريف التربية اصطلاحًا:

إن التربية في الاصطلاح اختلف تعريفها وفقًا للمنطلق الفلسفي الذي سلكه الجماعة الإنسانية في تربية ونشأة أبنائهم، ولإرساء القيم والمعتقدات، بالإضافة إلى الاختلاف حول ماهية العملية التربوية وطرقها ووسائلها[٦].

١. التربية عند الفلاسفة:

ذهب افلاطون إلى أن التربية: "إعطاء الجسم والروح كل ما يمكن من الجمال والكمال، عن طريق تدريب الفطرة الأولى للطفل على الفضيلة من خلال اكتسابه العادات المناسبة"، بينما ذهب أرسطو إلى أن التربية: "إعداد العقل لكسب العلم كما تعد الأرض للنبات والزرع"، في حين ذهب المفكر البريطاني سبنسر إلى أن التربية: "هي الحياة وليس مجرد إعداد الحياة"، في حين ذهب ميلتون إلى أن التربية: "هي التي تساعد الفرد على تأدية واجباته العامة والخاصة في السلم والحرب بصورة مناسبة وماهرة"، بينما ذهب توماس الأكويني إلى أن التربية: "تهدف إلى تحقيق السعادة من خلال غرس الفضيلة العقلية والخلقية"، في حين ذهب هيجل إلى أن التربية: "تهدف إلى تحقيق العمل وتشجيع روح الجماعة"، وأخيرًا ذهب بستالوتزي إلى أن التربية: "شجرة مثمرة تغرس بجانب مياه جارية"[٧].

٢. التربية عند علماء المسلمين:

عرف التربية جانب من علماء المسلمين حيث ذهب ابن سيناء إلى أن التربية: "عادة، بمعنى فعل الشيء الواحد مرارًا"، بينما ذهب اين خلدون إلى أن التربية: "عملية تنشئة اجتماعية للفرد لتعويده بعض

---

[١] لسان العرب، مادة ريب، (٩٦-٥/٩٥)، مصدر سابق، ١٦١٠.
[٢] لسان العرب، مادة ربا، (٥/١٢٨)، مصدر سابق، ص١٥٤٧.
[٣] مختار الصحاح، مصدر سابق، ص٨٣٧.
[٤] أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى (٥٠٢)، المفردات لألفاظ القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٦١، ص٣٥٧.
[٥] المعجم الوسيط، مجموعة من أساتذة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصدر سابق، ص٣١٠-٣٢١.
[٦] د. بهاء الدين الزهوري، المنهج التربوي الإسلامي للطفل، مطبعة اليمامة، حمص، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢، ص١٦.
[٧] د. عبد الغني محمد إسماعيل العمراني، أصول التربية، ط٢، دار الكتاب الجامعي، صنعاء، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤، ص١٧-١٨.

العادات والقيم السائدة في المجتمع واكسابه المعلومات والمعارف الموجودة في المجتمع"[١]، كما ذهب الزمخشري إلى أن التربية: "مجاز: فلان في رباوة قومه بمعني في إشرافهم"[٢]، كما عرف مقداد يالجن التربية: "إعداد الفرد المسلم اعدادً كاملًا من جميع النواحي في جميع مراحل نموه للحياة الدنيا والآخرة في ضوء القيم وأساليب وطرق التربية التي جاء بها الإسلام"[٣]، بينما ذهب عبد الرحمن النحلاوي إلى أنها: "تنمية فكر الإنسان وتنظيم سلوكه وعواطفه على أساس الدين الإسلامي، وبقد تحقيق أهداف الإسلام في حياة الفرد والجماعة في كل مجالات الحياة"[٤]، كما عرفها جانب آخر بأنها: "تنشئة الإنسان شيئًا فشيئًا في جميع جوانبه ابتغاء سعادة الدارين وفق المنهج الإسلامي"[٥].

ونرى: أن تعريفات التربية وفقًا لتعريف التربية الإسلامية يكون الهدف الأساسي منها اتباع الشريعة الإسلامية في تربية الفرد المسلم وتكوينه حتى يكون نافعًا للمجتمع الأمة الإسلامية، بغض النظر عن مكان تلقي الأبناء هذه التعاليم سواء من المدرسة أو الجامعة أو المؤسسات التربوية الأخرى أو المنزل أو غيرها من الوسائل التي تتيح له التربية السليمة تحت رعاية وإشراف الآباء.

٣. التربية في الفكر المعاصر:

ذهب جانب إلى أن التربية: "إنشاء الشيء حالًا إلى حد التمام"[٦]، كما أنها: "تغذية الجسم وتربيته بما يحتاج إليه من مأكل ومشرب ليشب قويًا معافى قادرًا على مواجهة تكاليف الحياة ومشقتها، فتغذية الإنسان والوصول به إلى حد الكمال هو معنى التربية، ويقصد بمفهوم التربية كل ما يغذي الإنسان جسمًا وعقلًا وروحًا وإحساسًا ووجدانًا وعاطفة"[٧]، وتعني التربية أيضًا: "الرعاية والعناية في مراحل العمر الأدنى، سواء كانت هذه العناية موجهة إلى الجانب الجسماني أم موجهة إلى الجانب الأخلاقي الذي يتمثل في إكساب الطفل أساسيات قواعد السلوك ومعايير الجماعة التي يعيش بينها وينتمي إليه"[٨].

والتربية كذلك هي: "الإصلاح والتهذيب حيث تبذل جهودًا كبيرة ومستمرة من اجل رعاية الأطفال وإصلاح أحوالهم وعدم إهمالهم، بداية من الاسرة مرورًا بالمدرسة ودور العلم ووعظ العلماء وقراءة الكتب وسماع البرامج الهادفة، كل ذلك وغيره يساعد في إصلاح الطفل وإثراء نفسه بالعلم المفيد والنهج السديد حيث يرتبط طلب العلم بالتربية، مما يعطى الأطفال مع مرور الوقت خيرة ومهارة وتوجيه، وتساعدهم على تحقيق أهدافهم في الحياة، ذلك أن للتربية دور رائد وأثر عميق في توجيه ميول الأطفال، وربطها بالأخلاق الحميدة والعلاقات الإنسانية الراقية وكبح جماح الشهوات ورفع القوى تجاه الخير والصواب"[٩].

كما قسم الأستاذ الدكتور عبد الغني محمد إسماعيل العمراني تعريف التربية إلى ثلاثة معاني، المعني الفردي، المعنى الاجتماعي، المعنى المثالي وذلك على النحو التالي[١٠]:

---

[١] د. محمد منير مرسي، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، ط٢، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٩٦؛ د. عبد الغني محمد إسماعيل العمراني، مصدر سابق، ص١٨.

[٢] محمود بن عمر جار الله الزمخشري، المتوفى (٥٨٣هـ)، أساس البلاغة، ط١، دار الكتاب، القاهرة، ١٣٤١هـ-١٩٢٢، ص١٥٨.

[٣] د. مقداد يالجن، أهداف التربية الإسلامية وغايتها، ط٢، دار الهدى للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٩هـ، ص٢٠.

[٤] د. عبد الرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية، المكتبة الشاملة الحديثة، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٢، ص٢٨

[٥] د. محمد منير مرسي، مصدر سابق، ص٤٨.

[٦] محمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى (١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، باب التاء، فصل الراء، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصرة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠، ص١٦٩

[٧] عباس محجوب، أصول الفكر التربوي في الإسلام، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٧٨، ص١٥.

[٨] محمد حسين أحمد، الأهداف التربوية للعبادات في الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية التربية-جامعة طنطا، ١٩٨٠، ص١٤.

[٩] يوسف بديوي، محمد محمد قاروط، تربية الأطفال في ضوء القرآن والسنة، ط٢، دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣، ص١-٤.

[١٠] د. عبد الغني محمد إسماعيل العمراني، مصدر سابق، ص١٩.

أولا: المعنى الفردي: إعداد الأبناء إعدادًا جيدًا لحياتهم المستقبلية من أجل مواجهة الظروف الطبيعية، واكتشاف ما لدى الأبناء من مواهب وقدرتهم الفطرية على الاستيعاب وتنميتهم وتغذيتهم وتفتح عقولهم.

ثانياً: المعنى الاجتماعي: إعداد الأبناء وتعليمهم طرق وأساليب التعامل مع المجتمع، وتعليمهم الخبرات السابقة، وطرق الحفاظ على التراث، معنى ذلك حرص الآباء على تعليم أبنائهم الأمور التي تخدم المجتمع وتجعله يتقدم وتدفعه إلى الازدهار والتطور.

ثالثاً: المعنى المثالي: إعداد الأبناء وتربيتهم على المثل العليا من أخلاق ومثابرة وإيثار من اجل الحفاظ على وحدة المجتمع، وطرق تعاملهم مع الأفراد داخل مجتمعهم والمجتمعات الأخرى.

ثالثاً: خصائص التربية:

نتيجة للتباين في تعريف التربية، ولاختلاف وجهات نظر كل جانب منهم، يتضح أن للتربية عدة خصائص تتمثل فيما يلي[١]:

أولاً: التربية عملية تكاملية: ذلك أنها لا تتناول جوانب شخصية الأبناء وحدهم، وإنما جميع الجوانب العقلية والخلقية والجسمانية والنفسية، حيث تربية الضمير، وجعل العواطف في سبيل البر والخير، والتحكم في الأفعال والتصرفات والضمير وعمل الخير والابتعاد عن الانحراف مما يترتب عليه الابتعاد عن الشر وحماية الأبناء ولمجتمع.

ثانياً: التربية عملية فردية اجتماعية: ذلك أن عملية التربية لا تقتصر على الفرد، وإنما تتعداه للمجتمع بأسره، حيث أنها من جانب الفرد تصل به إلى الكمال من خلال تربية الأبناء على الأخلاق الحميدة، ومن جانب المجتمع فإنها تنمي مفهوم المواطنة وجعل الأبناء يعملون لصالح مجتمعهم.

ثالثاً: التربية تختلف باختلاف الزمان والمكان: ذلك أنها متطورة ومتغيرة، ويرجع ذلك إلى أن الإنسان يتغير حسب ظروفه ومواقفه وفقًا لكل عصر، كما تختلف من مجتمع إلى آخر، بل إنها قد تختلف داخل المجتمع الواحد باختلاف الزمان؛ لا سِيَّمَا وأن صفات التربية صنع التغيير وصفات التغيير صنع التربية.

رابعاً: التربية عملية إنسانية: ذلك أنها تخص الإنسان، وتهتم بتربية الأبناء من خلال تهيئته للتعايش مع غيره في نطاق أسرته أو في مجتمعه أو المجتمعات الأخرى.

خامساً: التربية عملية مستمرة: ذلك أنها لا تنتهي بعمر أو زمن معين للإنسان، بل تمتد إلى فترة حياته بالكامل وحتى مماته، فيظل الآباء يقومون على تربية أبنائهم ما داموا على قيد الحياة، ذلك أن الحياة بطبيعتها تضيف من الخبرات والتجارب ما يستفيد منه الآباء في تربية أبنائهم.

كما ان هناك العديد من العوامل التي تؤثر في تربية الآباء لأبنائهم والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: طريقة التعامل مع الأبناء: الأبناء تعرف في اللغة بأنهم: جمع ابن، وأصله بنو، قال ابن فارس: "الباء والنون والواو كلمة واحدة، وهو الشيء يتولد عن الشيء كابن الإنسان وغيره"[٢]، وينقل الآباء لأبنائهم لأبنائهم العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية والسلوكية، بالإضافة إلى الخبرات والتجارب الحياتية والاجتماعية والتي تؤدي إلى تشكيل الأبناء وفقًا لتجاه الآباء في التربية والأسلوب الذي يتمسكون به في تربية أبنائهم[٣].

---

[١] د. عبد الغني محمد إسماعيل العمراني، مصدر سابق، ص٢١-٢٢.

[٢] لسان العرب، مادة بنو، (١/٣٠٣)، مصدر سابق، ص١٤٣٠.

[٣] د. مواهب إبراهيم عياد، د. ليلى محمد الخضري، ارشاد الطفل وتوجيهه في الأسرة ودور الحضانة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص١٨٥-١٨٦.

ثانياً: ثقافة الآباء ودرجة تعليمهم: تلعب ثقافة الآباء ودرجة تعليمهم دورًا كبيرًا ومؤثرًا في تربية أبنائهم، حيث إن قدرة الآباء على تفهم رغبات وميول أبنائهم يمكنهم من تنمية مهاراتهم وإمكانياتهم النفسية والاجتماعية[١].

ثالثاً: الاستقرار الأسري: التربية الأسرية تعني: "رفع درجة وعي الأفراد من مختلف الأعمال بشتى الظروف والملابسات والنواحي المختلفة المرتبطة بحياة الأسرة من جميع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والنفسية والسياسية بهدف تحقيق الاستقرار والسعادة للأسرة والمجتمع"[٢]، ويعد الاستقرار الأسري وتماسك العائلة أحد أهم الأسباب التي تؤثر على تربية الأبناء النفسية والاجتماعية، مما يترتب عليه التأثير على أفراد المجتمع نتيجة تغير سلوك وتصرفات الأبناء في الأسر التي تعاني من مشاكل أو انفصال[٣]؛ ومن ثَمَّ فإن الاستقرار الأسري يجعل الأبناء يستمتعون بحياتهم وبأسلوب تعامل سوي مع الأخرين بالإضافة إلى تحسبن حالتهم النفسية وتطوير علاقتهم الاجتماعية بصورة إيجابية مع غيرهم من الأفراد المحطبين بهم[٤].

رابعاً: العلاقة بين أفراد الأسرة: تظل علاقة الآباء بأبنائهم داخل الأسرة أساس للتربية السليمة التي من خلالها تتشكل شخصيته وأسلوب تعامله مع غيره نتيجة لما تأثر به من سلوك من أفراد أسرته، مما يظهر هذا التأثير على جميع من حوله سواء داخل الأسرة أو المدرسة أو المجتمع ككل[٥].

المطلب الثاني
تعريف القاصرين والأحداث

تباينت التعريفات الخاصة بالقاصرين والأحداث، حيث اعتبر البعض أن لفظ القاصرين يطلق على الطفل والصغير والصبي والفتى، كذلك اعتبر البعض لفظ الاحداث ينطبق أيضًا على كل من الطفل والصغير والصبي والفتى، وتوضيح أن لفظ الحدث لا يشترط أن يرتبط بالجنوح.

مما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: تعريف القاصرين.

الفرع الثاني: تعريف الأحداث.

الفرع الأول
تعريف القاصرين

أولاً: تعريف القاصر لغة:

القاصر لغة: القاصر مفرد وجمعها قاصرون وقصر، مؤنث قاصرة، جمع مؤنث قاصرات وقصر، وهي اسم فاعل من قصر، وقصر على الامر قصورًا أي عجز وكف عنه، واقتصر عن الأمر قصورًا: عجز وكنف عنه، وقصر نفسه على كذا: حبسها عليه وألزمها إياه، وقصر الشيء قصرًا، وقصرًا ضد طال، وقصر فلان في الأمر: تهاون فيه فهو مقصر، واقتصر على الشيء: أكتفى به ولم يجاوزه، واستقصره: عده

---

[١] زعيمة منى، الأسرة، المدرسة ومسارات التعليم، العلاقة ما بين خطاب الوالدين والتعليمات المدرسية للأطفال، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتور-قسطنطينية، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص٤٠.

[٢] د. سارة صالح عيادة الخمشي، دور التربية الأسرية في حماية الأبناء من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤، ص٧.

[٣] د. نادية جودت حسن الجميل، جودة الحياة وعلاقتها بتقبل الذات لدى طلبة الجامعة، رسالة دكتوراه، كلية التربية-جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٨٥.

[٤] د. امباركة مصطفاوي، جودة الحياة وعلاقتها بمفهوم الذات لدى طلبة جامعة الوادي، مجلة العلوم الإنسانية-جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد٨، العدد١، مارس-آذار، ٢٠٢١، ص٨٥٧.

[٥] د. مواهب إبراهيم عياد، د. ليلى محمد الخضري، مصدر سابق، ص١٤-١٥-١٧.

قصيرًا[١]، والقاصر بكسر الصاد من قصر عن الشيء: إذا تركه عجزًا، والقاصر هو العاجز عن التصرف السليم[٢]، كما جاء في لسان العرب القصر، والقصر في كل شيء خلاف الطول، وقصر الشيء بالضم: يقتصر قصرًا، خلاف طال، وقصرت من الصلاة، أقصر، قصرًا، والقصير خلاف الطويل، والجمع قصرًا، وقصار والأنثى قصيرة، والجمع قصار، والأقاصر جمع أقصر مثل أصغر وأصاغر، وقصر عن الأمر يقتصر قصورًا، وأقصر وقصر وتقاصر، وامرأة قاصرة الطرف لا تمده إلى غير بعلها، وقصر عن الشيئ، إذا تركه عجزًا أو عجز عنه ولم يستطعه ولم يبلغه[٣].

ثانياً: تعريف القاصر اصطلاحًا:

اختلف الفقهاء حول تعريف لفظ القاصر حيث ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أن: "ونهر لقاصر فيه شركة ولقط سنابل من زرعه"،[٤] بينما ذهب الرملي إلى أن: "سئل هل يجب على الرجل الكسب الذي يليق به لعياله القاصرين"[٥]، في حين ذهب الكاساني في معرض حديثه على أنه: "بخلاف الصبي فإن في أهليته قصورًا لقصور عقله فانعقد موقوفًا على الإجازة، والبلوغ ليس إجازة على ما مر"[٦]، في حين ذهب ابن قدامة المقدسي إلى أن: "والصبي مولى عليه لقصوره فلا تثبت له الولاية"[٧]، في حين أدخله بعض المتقدمين في معنى الصبي ومن بينهم نجيم من الحنفية حيث ذهب إلى أن: "بخلاف الصبي لأنه قاصر الأهلية"[٨]، كما ذهب بن عابدين إلى أن: "لا يخفى أن هذا عند ادعاء البلوغ وإلا فهو في حكم القاصر"[٩]، وفي موضع آخر يقول: "فلا يجوز لوصي القاصر التصدق به ويضمنه القاصر إذا بلغ"[١٠]، ويقول أيضًا: "لو كان أحد الورثة قاصرًا والباقي بالغين، تسمع الدعوى بالنظر إلى القاصر بقدر ما يخصه دون البالغين"[١١]، وقال أيضًا: "سئل قاضي دمشق أنه زوج قاصرة عمرها اثنتا عشرة سنة، وطلقت فهل تنقضي عدتها بالأشهر أو بالحيض"[١٢]، ويدل ذلك أنه اعتمد لفظ الحيض للدلالة على عدم البلوغ.

في حين ذهب الفقهاء المعاصرين إلى تقريب لفظ القاصر في الاصطلاح من اللفظ القانوني حيث ذهب الدكتور محمد أبو زهرة إلى أن: "كلمة قاصر تشمل نوعين: الأول: فاقد الاهلية: وهو المجنون والمعتوه والصبي غير المميز، والثاني: هو ناقص الأهلية: وهو الصبي المميز، والمعتوه المميز"[١٣]، بينما عرفه

---

[١] المعجم الوسيط، مجموعة من أساتذة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصدر سابق، ص٥٠٤-٧٣٨.

[٢] محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،١٩٨٨، ص٣٥٤.

[٣] لسان العرب، مصدر سابق، ص٩٥.

[٤] أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المتوفى (٩٧٤)، تحقيق: عبدالله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، ص١٨٧.

[٥] شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافي، المتوفى (٩٥٧هـ)، فتاوى الرملي، دار الكتب العلمي، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٧٠.

[٦] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط٢ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦، ص١٥٠.

[٧] أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى (٦٢٠)، المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، محمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط١، ج٩، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩، ص٣٦٨.

[٨] زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، البحر الرائق، شرح كنوز الدقائق، مصدر سابق، ص٤٢٨.

[٩] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الشهير بابن عابدين، المتوفى (١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، ص٥٥٣.

[١٠] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٩، مصدر سابق، ص٥٥٤.

[١١] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٨، مصدر سابق، ص١١٦.

[١٢] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الشهير بابن عابدين، المتوفى (١٢٥٢هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج١، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٥٥.

[١٣] د. محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصاية، دراسة مقارنة لمسائل وبيان لمصادره الفقهية، ط٢، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٠، ص٣٠.

الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: "من لم يستكمل أهلية الأداء سواء كان فاقد لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز"[١]، كما ذهب جانب إلى أن القاصر: "يطلق على الصغير والمجنون ومن في حكمهما كالمعتوه وذو وذو الغفلة والسفيه، ويطلق أيضًا على كل إنسان لم يستكمل أهليته لصغر سنه، أو لعارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته والغفلة والسفه"[٢]، بينما ذهب جانب إلى أن القاصر: "كل شخص لم يبلغ الحلم"[٣]، الحلم"[٣]،

ثالثاً: تعريف القاصر في الفقه القانوني:

ذهب الدكتور عبد الرزاق السنهوري في تعريف القاصر إلى أنه: "الشخص الذي يكون غير أهل للتصرف في ماله نتيجة نقص في التمييز عنده"[٤]، كما ذهب الدكتور محمد الزحيلي إلى أنه: "الصغير من الولادة إلى البلوغ، ثم سار يشمل الأطفال المجانين والمتخلفين عقليًا حتى السن المعتبرة في الشرع أو القانون مع الرشد"[٥]، كما ذهب الدكتور كمال حمدي إلى أن القاصر هو: "الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني، ذلك أن حياة الفرد تنقسم قانونًا إلى مرحلتين، الأولى: يكون فيها قاصرًا، والثانية: يكون فيها راشدًا، ذلك أن الطبيعة نفسها قسمت الحياة إلى مراحل عدة تبعًا للتقدم العقلي والجسماني للإنسان"[٦]، بينما ذهب الدكتور محمود محمود مصطفى إلى تعريف القاصر فيما يخص المجال اجنائي بأنه: "الشخص الذي لم يصل إلى سن البلوغ الجنائي أي سن المسؤولية الجنائية أو حتى سن تحمل العقوبة، فهي كلمة تنطوي على مفهوم محدد"[٧].

لقد ميز فقهاء القانون بين القاصر من حيث التمتع بالحقوق والحماية، وبين القاصر الجانح، حيث اعتبر القاصر الجانح هو من لم يصل إلى سن المسؤولية الجنائية وتحمل العقوبة الموقعة عليه[٨]، كما ذهب الدكتور الدكتور أحمد الخمليشي بأن القاصر: "القاصر هو طفل من يوم ولادته إلى انتهاء الولاية على نفسه ومالة"، إلا أنه قد يعترف للقاصر بالأهلية في بعض التصرفات القانونية، بالإضافة إلى أنه قد يحصل على جزء من استقلاله الشخصي مقبل انتهاء فترة الولاية على ماله أو نفسه وفقًا للمرحلة العقلية والجسمانية[٩]، في حين عرف الدكتور عصمت عبد المجيد بكر القاصر بأنه: "كل إنسان لم يستكمل أهليته لعارض من العوارض، أو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد"[١٠]؛ ومن ثَمَّ فإن القاصر هو صغير السن أو العاجز عن إدراك الأمور على

---

[١] د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص٧٤٦.

[٢] د. بلقاسم شتوان، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٥٢؛ باسم حمدي حرارة، سلطة الولي على أموال القاصرين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون-الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٠، ص١٢.

[٣] سلطان بن عبدالله السويلم العنزي، أحكام الوصاية على القاصرين في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥، ص١٧.

[٤] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد-العقد-العمل غير المشروع-الإثراء بلا سبب، القانون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص٢٦٨-٢٦٩.

[٥] د. محمد الزحيلي، استثمار أموال القصر في العصر الحديث، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر، العدد٢٥، ٢٠٠٧، ص٢٩٣.

[٦] محمد كمال حمدي، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص١٧ وما بعدها.

[٧] د. طه زهران، معاملة الأحداث جنائيًا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٣١

[٨] إيمان عريوة، صفية زروق، التصرف في أموال القصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية-جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص١٧.

[٩] د. أحمد الخمليشي، المسئولية المدنية للأبوين عن أبنائهما القاصرين، مكتبة المعارف، الرباط، ١٩٨٢، ص١٣٧-١٣٨.

[١٠] د. عصمت عبد المجيد بكر، أحكام رعاية القاصرين-دراسة في قانون رعاية القاصرين العراقي مع الإشارة إلى تشريعات عربية والقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، ط٧، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٧.

حقيقتها، أو الذي وصل مرحلة من عمره إلا أنه لازال قاصر عن مرحلة البلوغ[١]، أو هو بمعنى آخر من يكون عاجزًا عن التصرف السليم[٢].

ومستخلص الباحثة: من التعريفات الخاصة بالقاصر أنها اتفقت على أن القاصر هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد والشخص الذي لا يملك ملكة عقلية، تمكنه من التعرف على حقيقة الأشياء والأمور بحيث يختلط عليه ما هو نافع منها وما هو ضار، نتيجة لعدم قدرته على التمييز والفهم والإدراك، كالمجنون.

والصغير أو الطفل أو الصبي كما جاء في لسان العرب صغر: الصغر: ضد الكبر، ابن سيده: الصغر والصغارة خلاف العظم، وقيل: الصغر في الجرم، والصغارة في القدر، صغر صغارة وصغرا بالضم، والجمع صغار، وقال سيبويه: وافق الذين يقولون فعيلا الذين يقولون فاعلا، ولم يقولوا صغراء، استغنوا عنه بفعل[٣]، وحكي ابن الأعرابي: ما صغرني إلا بسنة: ما صغر عني إلا بسنة، والصغار بالفتح: الذل والضيم، كذلك الصغر بالضم، والمصدر الصغر، بالتحريك، يقال: قم على صغرك وصغرك، الليث: يقال صغر فلان يصغر صغرًا وصغارًا، فهو صاغر، إذا رضي بالضيم وأقر به[٤]، عرف الفقهاء الصبي أو الصغير بأنه: "الطفل الذي لم يبلغ الحلم، ذكرًا كان أم انثى، فإذا مات أبوه فهو يتيم أيضًا، وإذا بلغ الحلم زال عنه الصغر واليتم معًا"[٥]، بينما عرفه فقهاء القانون بأنه: "الطفل الذي لم يبلغ الحلم وسن الرشد القانوني، ذكرًا كان أم أنثى، فإذا مات أبوه وهو صغير فهو يتيم أيضًا، وإذا بلغ الحلم زال عنه وصف الصغير واليتم معًا"[٦].

وذهب جانب من الفقهاء إلى أن تحديد معيار اعتبار الشخص قاصرًا سواء كان مميزًا أو غير مميز وإلى وصوله سن البلوغ، ومن بين أهم تلك المعايير[٧]:

المعيار الاجتماعي: وهو مجموعة السمات الاجتماعية التي إذا توافرت اعتبر الشخص قاصرًا حتى البلوغ، ومنها الاعتماد على الآباء أو الكبار من أسرته أو خارجها، تكرار الأسئلة، زيادة معدل نمو الجسم والعقل.

المعيار الاقتصادي: ويتمثل هذا المعيار وفقًا لقدرة القاصر على العمل والإنتاج وتحقيق دخل له أو لأسرته.

ونرى: إن هذا المعيار لا يعد صالحًا لاعتبار الطفل لم يعد قاصرًا، ذلك أن في المجتمعات النامية والفقيرة، فإن الطفل يعمل منذ صغره ولو بالمخالفة للقانون من أجل توفير احتياجاته الشخصية أو احتياجات أسرته، مما يجعل هذا المعيار غير صالح لجعل القاصر يتساوى في المركز مع غيره من الراشدين لمجرد أنه قادرًا على العمل والإنتاج.

المعيار الزمني: وهي فترة نمو الطفل الطبيعية منذ الميلاد وحتى بلوغ سن الرشد، حيث تعد هذه المرحلة هي الفترة التي يحتاج فيها القاصر إلى الرعاية المستمرة والرقابة من الآباء على تنشئة وتعليم وتربية أبنائهم حتى يكون قادرًا على الاعتماد على نفسه.

---

[١] د. بن يحيي أم كلثوم، القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة دراسات، المجلد١، العدد١، ٢٠١٢، ص٢٦.

[٢] د. عبد الرحمان هيباوي، الحماية القانونية لأموال القاصر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأسرة المغربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المغرب، ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص٣٩.

[٣] لسان العرب، مصدر سابق، ص٤٥٨.

[٤] لسان العرب، مصدر سابق، ص٤٥٩.

[٥] د. عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة، الوصية-الأهلية والنيابة الشرعية، الميراث-أحكام انتقالية وختامية، ج٢، دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع، الرباط، ٢٠١٨، ص٤٢٠؛ د. عبدالله بن طاهر، مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته، الأهلية والنيابة الشرعية، ج٤، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠١٥، ص٣٢.

[٦] د. عبد الكريم شهبون، مصدر سابق، ص٢٠.

[٧] د. علي الدين السيد محمد، الأسرة والطفولة في محيط الخدمة الاجتماعية، ط١٣، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٣٨ ص٢٣٨ وما بعدها.

ونرى: أن المعيار الزمني هو المعيار الذي أخذ به الفقه والتشريع العراقي والمصري واتفاقية حقوق الطفل في تحديد سن الرشد ووضع البرامج الصحيحة المعنية برعاية القاصر، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في تعريف القاصر والطفل في التشريعات.

رابعاً: تعريف القاصر والطفل في التشريعات:

وفقًا للمشرع العراقي فإنه ذكر لفظ الصغير في قانون رعاية القاصرين حيث تنص المادة الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ على أنه: "يسري هذا القانون على: أ- الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن من المحكمة كامل الأهلية..."[١]، كذلك لم يعرف القاصر أيضًا في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، كما عرف الصغير في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ حيث تنص الفقرة (أولاً) من المادة (٣) على أنه: "... أولاً-يعتبر صغيرًا من لم يتم التاسعة من عمره ..."[٢].

كما اعتبر المشرع العراقي كل من الجنين والمحجور عليه وناقص الأهلية وفاقدها في حكم الصغير حيث تنص الفقرة (ولًا) من المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ على أنه: "... ب- الجنين. ج-المحجور الذي تقرر المحكمة أنه ناقص الاهلية أو فاقدها. د-الغائب والمفقود ..." [٣]، في حين جاء جاء في الفقرة (ثانياً) من المادة (٣) من القانون نفسه ما يقصد بالقاصر حيث تنص على أنه: "... ثانياً-يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود، إلاّ دلت القرينة على خلاف ذلك"[٤].

يتضح من ذلك أن المشرع العراقي في قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ قد وسع من المقصود بالقاصر حيث اعتبر كل من الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من عمره، والجنين، والمحجور عليه الذي تقرر المحكمة أنه ناقص أو فاقد الأهلية، كالمجنون وذوي الغفلة والسفيه والمعتوه[٥]، والغائب والمفقود نتيجة لعجزهم وعدم قدرتهم للدفاع عن مصالحهم بسبب غيابهم[٦]، واستثنى المشرع من المقصود بالقاصر الحالات التي تدل القرينة على خلاف ما حدده المشرع، والصغير الذي أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن المحكمة فإنه وفقًا للقانون يعد كامل الاهلية.

أما فيما يخص المشرع المصري فإنه لم يعرف القاصر، وإنما عرف الطفل حيث تنص المادة (٢) من قانون الطفل المصري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ على أنه: "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنة الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة ..."[٧]، إلا ان المشرع المصري في القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ اعتبر الصغير والصبي الذي لم يبلغ سن الرشد قاصر، وتعد جميع التصرفات المالية للصغير غير المميز باطلة، في حين أن تصرفات الصبي المميز المالية الضارة باطلة، وتصرفاته المالية النافعة جائزة بعد إجازة وليه لها بعد بلوغ القاصر سن الرشد حيث تنص المادة

---

[١] الفقرة (أولًا) من المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.

[٢] الفقرة (أولًا) من المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

[٣] الفقرة (أولًا) من المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.

[٤] المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.

[٥] د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية والعربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص١٢٨-١٣٢؛ القاضي/ نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٥.

[٦] د. ضحى محمد سعيد النعمان، د. عمر رياض أحمد، استثمار أموال القاصر، مجلة كلية القانون-جامعة النهرين، المجلد١٧، المجلد١٧، العدد٢، ٢٠١٥، ص١-٢٨؛ د. ضحى محمد سعيد النعمان، د. عمر رياض أحمد، حفظ أموال القاصر وفقًا لأحكام القانون العراقي والفقه الإسلامي، المجلة العلمية لجامعة جيهان-السليمانية، المجلد١، العدد١، ٢٠١٧، ص٧٨-١٠٠.

[٧] المادة (٢) من قانون الطفل المصري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨، منشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٤) مكرر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥.

(١١١) على أنه: "١-إذا كان الصبي مميزًا كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعَة نفعًا محضًا، وباطلًة متى كانت كارًة ضررًا محضًا. ٢-أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو صدرت الإجازة من ولية أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقًا للقانون"[١].

وعلى الصعيد العربي فإن القانون العربي الموحد لرعاية القاصرين لسنة ٢٠٠٢[٢] والصادر عن وزراء العدل العرب كقانون استرشادي عرف القاصر في المادة (١) عرف القاصر بأنه[٣]: "تسري أحكام هذا القانون على القاصر والصغير الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني. يحدد سن الرشد القانوني وفق قوانين الدولة التي ينتمي إليها القاصر بجنسيته. يعتبر في حكم القاصر: أ-الجنين. ب-المجنون، المعتوه، وذو الغفلة والسفيه. ج-المفقود، والغائب. د-المحجور عليه قانونًا"، وعلى الصعيد الدولي فإن اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩[٤] لم تعرف الصغير بالقاصر وإنما عرفته بالطفل، حيث تنص المادة (١) على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[٥].

و استخلصت الباحثة: أن جميع التشريعات اتفقت على أن القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد، كما أن المشرع العراقي والمشرع المصري واتفاقية حقوق الطفل اتفقا على أن الطفل هو من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وبغض النظر عن المسمى الذي يطلق على القاصر سواء طفل، أو صبي، أو صغير، فإن هذه الألفاظ تعبر تكوين ونمو الصغير منذ البداية حتى البلوغ، والتي يكون فيها غير مسؤول عن نفسه أو تصرفاته، حيث يجب أن يظل تحت كفالة أسرته أو أفراد أخرين في بعض الحالات الاستثنائية.

ونرى: بالإضافة إلى ان لفظ القاصر كما جاء في التعريفات سواء اللغوية أو الفقهية أو التشريعية يعتبر أوسع نطاقًا من لفظ الصغير أو الصبي أو الطفل وذلك لأن لفظ القاصر يضم بخلاف الصغير؛ السفيه والمجنون والمعتوه وذو الغفلة والمحجور عليه، ويتفق لفظ القاصر مع الألفاظ الأخرى في أنهما ينطبقا على ناقص أو فاقد الأهلية، سواء كان ذلك بسبب صغر أو آفة به أو حكم قضائي؛ ومن ثَمَّ فإن للآباء على أبنائهم حق التربية والرعاية والتعليم لكي ينشؤون تنشئة سليمة، وحمايتهم مما قد يتعرضون له في هذه الفترة، سواء كان هذا التعرض للمال أو للنفس، مما يستوجب معه تدخل التشريعات بتنظيم حماية حق الآباء في رعاية أبنائهم وعدم التعرض لهذا الحق من قبل الآخرين.

الفرع الثاني
تعريف الأحداث

أولاً: تعريف الأحداث لغة:

جاء في لسان العرب أن الحدث: حدث الشيء، يحدث حدوثًا وحداثة، وأحدثه، فهو حدث، وحديث، وكذلك استحدثه، والحدوث: كون الشيء لم يكتمل بعد[٦]، وجاء أيضًا أن الحدث: اسم والجمع أحداث، والحدث هو صغير السن، إذ يقال: شاب حدث أي فتى السن، ورجل حدث أي شاب، وقال الزهري: شاب

---

[١] المادة (١١١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

[٢] القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين، اعتمده المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي استرشادي بالقرار رقم (٣٢٣-ج-٢٤) بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤.

[٣] المادة (١) من القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين لسنة ٢٠٠٢.

[٤] اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥/٤٤) بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني-نوفمبر ١٩٨٩، التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢ أيلول-سبتمبر ١٩٩٠ وفقًا لأحكام المادة (٤٩) من الاتفاقية.

[٥] المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

[٦] لسان العرب، مصدر سابق، ص١٣١.

حدث أي فتى حدث[١]، يقال: فإن ذكرت السن قلت: حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان: أحداث[٢]، ويقال للفتى حديث السن، فإن حذفت السن قلت: حدث بفتحتين وجمعه أحداث[٣].

ثانياً: تعريف الحدث اصطلاحًا:

ذهب جانب إلى أن الاحداث هم حديثو السن، ورجل حدث، بفتحتين: شاب، فإن ذكرت السن قلت: حديث السن، وغلمان حديثان: أحداث، وغلام: حدث[٤]، ويقال شاب حدث: فتى السن، ورجال احداث السن وحدثانها وحدثاؤها، ويقال: هؤلاء قوم حدثان: جمع حدث وهو الفتي في السن، وكل فتى من الناس والدواب والإبل حدث، والأنثى حدثة[٥]، في حين ذهب علماء الفقه الشرعي إلى أن الحدث هو الصبي الذي لم يبلغ، وقد درجوا على تسمية الأحداث بالصبيان أو الصغار[٦]، وكما يقول ابن نجيم: "الإنسان الجنين ما دام في بطن أمه، فإذا انفصل صبي يسمى رجلًا كما في آية المواريث، إلى البلوغ فغلام، إلى تسع عشرة فشاب، إلى أربع وثلاثين فكهل، إلى إحدى وخمسين فشيخ، إلى آخر عمره هكذا في اللغة، أما في الشرع فإن الصغير يسمى غلامًا إلى البلوغ، ويعده شابًا وفتى إلى الثلاثين، فكهل إلى إحدى وخمسين، فشيخ"[٧]، كما ذهب السيوطي إلى أن: "الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته سمي صبيًا، فإذا فطم سمي غلامًا إلى سبع سنين، ثم يصير يافعًا إلى عشر، ثم يصير حزوزًا إلى خمس عشرة"[٨].

بينما ذهب جانب من علماء الاجتماع إلى أن الحدث: الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل عنده عناصر الرشد التي تتمثل في الإدراك التام ومعرفة الشخص لطبيعته وعمله، وقدرته على تكييف سلوكه والتصرفات التي يقوم بها وفقًا لما يحيط به من الظروف والواقع الاجتماعي[٩]، كما ذهب ذهب جانب آخر من علماء الاجتماع إلى أن الحداثة هي مرحلة نمو يمر بها الشخص، حيث أنها تتميز بعده صفات وظواهر نفسية وعضوية واجتماعية، تلعب دورًا هامًا ومؤثرًا في شخصية الفرد وانماط حياته وسلوكه[١٠]، كما ذهب جانب إلى أن الحدث هو الصغير منذ لحظة الولادة وإلى أن يصبح ناضجًا نفسيًا

---

[١] لسان العرب، مصدر سابق، ص٥٨٤.

[٢] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج١، دار العلم للملايين، بيروت، بدون سنة نشر، ص٢٧٨=٢٨٨.

[٣] أحمد ابن محمد المقري الفيومي، المصباح المنير في غرائب الشرح الكبير للرافعي، ج١، المكتبة العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، ص١٢٤

[٤] د. مجدي عبد الكريم المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٠.

[٥] د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٨.

[٦] د. مجدي عبد الكريم المكي، مصدر سابق، ص٣١.

[٧] زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، المتوفى (٩٧٠هـ)، الاشتباه والفطائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مطابع سجل العرب، القاهرة، ١٩٦٨، ص٣٠٦.

[٨] جلال الدين عبد الرحمن بن أب بكر بن محمد بين سابق الدين الخضري السيوطي، المتوفى (٩١١هـ)، الاشتباه والفطائر، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٥٩، ص٢١٩.

[٩] د. أكرم نشأت إبراهيم، عوامل جنوح الأحداث، بحث منشور في مجلة جنوح الأحداث، سلسلة الدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد٣، الرباط، ١٩٨١، ص١٠؛ د. أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الاحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاج والمواجهة، مجلة البحوث الاجتماعية، العدد١، ١٩٨١، ص٢٢؛ سعود مرزوق المطيري، المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١، ص٢٤؛ د. محمد عبد العزيز عواد الخوالدة، الضمانات الخاصة بالأحداث في قانون الأحداث الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون-جامعة عمان العربية، ٢٠١٠، ص١٠.

[١٠] د. سعد جلال، أسس علم النفس الجنائي، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص١٠٨؛ محمد سعد مبارك بالحاف، المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين، دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والعماني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا-الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٧، ص٢٨؛ د. سليمان نعامة، سيكولوجية الانحراف دراسة نفسية اجتماعية، ط٢، بدون دار نشر، ١٩٨٥، ص٤٤

واجتماعيًا، ويكون قد اكتمل الإدراك والرشد، والقدرة على أن يتفهم ما يدور حوله وطبيعته والنتائج المترتبة عليه، بالإضافة إلى قدرته على توجيه نفسه وفق إرادة سليمة إلى أمر معين أو الامتناع عن أمر معين[١].

ثالثاً: تعريف فقهاء القانون للحدث:

ذهب جانب إلى أن الحدث: "صغير السن الذي أتم السن الذي حدده القانون للتمييز، ولم يتجاوز سن البلوغ والرشد"[٢]، كما ذهب جانب إلى أن الحدث: "الشخص الذي يقع ضمن المسؤولية الجنائية، ولم يصل لسن الأهلية المدنية، وصفة الحدث تطلق على كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وليس كما هو شائع كل شخص ارتكب أو اتهم بارتكاب جرم، إذ أن جنوح أو الجناح يعني الخروج عن القانون"[٣].

رابعاً: تعريف الحدث في التشريعات العربية:

عرف المشرع العراقي الحدث من خلال قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ حيث تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (٣) على أنه: "... ثانياً-يعتبر حدثًا من أتم التاسعة من عمره مالم يتم الثامنة عشرة. ثالثاً-يعتبر الحدث صبيًا إذا اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. رابعاً-يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة"[٤].

ويتضح من النص السابق أن المشرع عرف الحدث من أتم التاسعة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة، ثم قسم بعد ذلك وفقًا لكل مرحلة عمرية مختلفة حيث ذهب إلى أن: الصبي: وهو الذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة من عمره؛ الفتى: وهو من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره*.

كما تنص من المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنه"أولاً:...ب: تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. ثانياً: للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة. ثالثاً: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم. رابعاً: تمنع أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع".

كما عرف المشرع المصري الحدث في المادة (١) من قانون الاحداث رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ بأنه: "يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنة ثمانية عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف"[٥].

خلاصة القول: لقد نظمت التشريعات القديمة حق الآباء في تربية أبنائهم، إلا أن بعض هذه التشريعات كانت تعطي للآباء بعض الحقوق التي كانت قد تصل للبيع أو القتل، ثم جاء الإسلام بوضع حد للتصرفات التي كان يقوم بها الآباء ضد أبنائهم ومنع الكثير منها، ثم جاءت التشريعات الوطنية والدولية بتنظيم هذا الحق بما يتناسب مع معايير حقوق الإنسان واحترام كرامته.

ولكل ما سبق من تعريفات خاصة بمفهوم الحق والتربية والقاصرين والأحداث فإن الباحث يعرف حق الآباء في تربية أبنائهم القاصرين والأحداث بأنه: "الحق الذي منحه ونظمه القانون لحماية الآباء من تعرض الغير لهم أثناء فترة تربية أبنائهم الصغار، أو المصابين بغفلة أو سفه أو جنون، وحتى بلوغهم سن الرشد،

---

*بينما الشاب: وهو من أتم الثامنة عشرة من عمره ولم يتم الثانية والعشرون من عمره.

[١] د. مديحة محمد سيد إبراهيم، د. طلعت حسن عبد الرحيم، رؤية نقدية تحليلية اجتماعية وتربوية ونفسية لقانون الطفل، بدون بدون دار نشر، ٢٠٠٢، ص٧.

[٢] د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص٩.

[٣] عبد الكريم درويش، مستقبل الحدث كما يريده المجتمع، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد٢٢، القاهرة، ١٩٦٣، ص٤٠.

[٤] المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

[٥] المادة رقم (١) من قانون الاحداث المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤.

والتي من خلالها يكون الآباء قادرين على الحفاظ على مال ونفس أبنائهم وحمايتهم وتنشئتهم بصحة جيدة وعقل سوي، مما يبعدهم عن الانحراف وارتكاب الجرائم".

Abstract

The raising of parents for their children is a right since ancient times. The law of civilization of Mesopotamia regulated some of the rights of parents to raise their children through the Law of Hammurabi. This right was also regulated by Roman, ancient Egyptian, and Islamic law came with many texts that regulate this right, whether in the Holy Qur'an or in the purified Sunnah.

Proper parenting is one of the most important topics and concerns that worry mothers and fathers in general and constitutes for them the main goal in life, so we see that their focus is on searching and finding ways to make their parents take the right path in their upbringing and the course of their mental, physical, behavioral and psychological development, and sometimes they take ill-considered and wrong ways and believe that they are effective and correct and often depend on the emotion and instinct of motherhood and fatherhood, especially in our current society.

Because of the great importance of this right in the service of individuals and society, the Iraqi and Egyptian legislators have regulated the rights of parents to raise their children through constitutional texts and legal legislation.

In addition to the existence of many judgments and decisions issued by the federal Supreme Courts, the Courts of Discrimination, and the Administrative Judiciary that affirm and support the rights of parents to raise their children. The Constitution also gives the Iraqi High Commission for Human Rights, as an independent body, the right to monitor the abuses that parents and children may be subjected to against their rights and to make recommendations to eliminate such misuses.